وليبن على صلوته مالم يتكلم او ينم مضطجعا او متكئا او مستدا الى شئ لما زيد عنه لحفظ
لقوله عم انما الوضوء على من نام مضطجعا او الغلبة على العقل بالاغماء والجنون لانه
فوق النوم والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وعند الشافعي رحمه لا تنقض
كما قبل الشروع في الصلوة ولنا حديث الاعمى الذي اعيته عيناه فاتى دنى من بئر
عليها فصفه فضحك بعض من خلف رسول الله عم فلما فرغ النبي صلى الله عليه
وسلم من صلوته فقال عم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
جميعا والاخذ بالخبر الواحد اولى من الاخذ بالقياس فصح وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل سايرالبدن لقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا
وقد امكن الاطهار بالمضمضة والاستنشاق وسنة الغسل ان يبداء المغتسل فيغسل
يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضاء وضوءه للصلوة الا رجليه ثم
يفيض الماء على راسه وسايرجسده ثلثا كذى رووعن النبي عم ثم تنحى عن ذلك المكان فيغسل
رجليه لانها كانتا في مستنقع الماء المستعمل وليس على المرأة ان تنقض ضفائر راءس الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عم لتلك المرأة اذا بلغ الماء نقوذ راءسك اجزاءك فصح
المعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة
النوم واليقظة لقوله عم الماء من الماء فهما من ذلك ايجاب الاغتسال من انزال
المني والتقاء الختانين من غير انزال لحديث عايشة رضي الله عنها ان اذا التقى
الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل والحيض لقوله عم
ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء والنفاس لانه اقوى من الحيض
والغسل للجمعة والعيدين والاحرام سنة سنه رسول الله عم وعن مالك رحمه واجب
يوم الجمعة لقوله عم من شهد الجمعة فليغتسل ولنا قوله تع اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لحديث المقداد رضي
الله عنه ان رسول الله عم واجب في المذي الوضوء والحذو ما يخرج عند ملاعبة الاهل

والودي ما يخرج

والودي ما يخرج عقيب البول فيكون حكمه حكم البول فصح والطهارة من الاحداث
جايزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار لقوله تع فاغسلوا
وجوهكم والغسل المعتاد بالماء مطلق وقال عم الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه اولونه
او ريحه وهذا في الماء الكثير ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق
والطهارة من الحدث ثبت بخلاف القياس لطهارة الاعضاء حقيقة وشرعا وتطهير
الطاهر محال فما قتصر على مورد النص ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كالاشربة والخل وماء البقل والورق وماء الزرد ج لانه لا يسمى ماء مطلقا ويجوز الطهارة
بماء خالطه شئ طاهر غلب عليه فغيراحد اوصافه كالمدر والماء الذي يختلط به الاشنان
او الزعفران لان المخالط اذا كان ظاهرا لا يمكن صون الماء وكل ماء دايم وقعت فيه نجاسة
ليجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا اذا لم يكن عشرا في عشرة لقوله عم لا يبولن احدكم
في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالامر يحفظ الماء دل على تاثر الماء به والماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثرا لانها لا تستقر مع جريان الماء
والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس
له نفس سايلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وقال الشافعي ينجسه
لتحلل اجزاء الميت في الماء ولنا فقوله عم اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وانه يقدم الداء على الدواء ولو افسد الطعام
لكان فيه اضاعة له وقد منع من الاضاعة لولا ان الشرع لا يناقض وموت ما يعيش
في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان لان هذه الاشياء لا دم لها لانعدام الحرارة
لان الحرارة خاصية الدم ولو كان لها دم لانطفت لدوام السكون في الماء والماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث وعليه الاجماع وانما الخلاف في النجاسة والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)